

"اتفاق التشغيل المشترك في صناعة البترول: إشكالية المفهوم واختلال التوازن في توزيع الصلاحيات"

إعداد الباحث:

مصطفى المصري

بإشراف الدكتورة: منى الأشقر

الجامعة الإسلامية في لبنان/ كلية الحقوق، قسم الدكتوراه- قانون الخاص



<https://doi.org/10.36571/ajsp881>

ملخص:

تتناول هذه الدراسة الإطار القانوني لاتفاقات التشغيل المشترك في صناعة النفط والغاز، باعتبارها الأداة التعاقدية الأساسية التي تُدار من خلالها المشاريع البترولية المشتركة بين الشركات المستثمرة. وتكمن أهمية البحث في الكشف عن الفجوة القائمة بين التسمية القانونية لاتفاق التشغيل المشترك ومضمونه العملي، ولا سيما في ظلّ تفرّد المشغل بأداء العمليات البترولية مقابل اقتصار مشاركة الأطراف غير المشغلة على تحمّل التكاليف وتقاسم العوائد. يهدف البحث أساساً إلى تحليل مفهوم "التشغيل المشترك" في ضوء الممارسة الصناعية الفعلية، وبيان مدى دقّة هذا الوصف التعاقدية، إضافةً إلى تقييم أثر اختلال التوازن في توزيع الصلاحيات بين أطراف الاتفاق على استقرار المشروع المشترك. ولتحقيق ذلك، اعتمدت الدراسة منهجاً تحليلياً نقدياً قائماً على تحليل النصوص التعاقدية النموذجية، وربطها بالممارسة العملية والفقه القانوني المقارن في مجال النفط والغاز. وتُظهر النتائج الرئيسية أنّ اتفاقات التشغيل المشترك، بصيغها السائدة، لا تُنظّم تشغيلاً مشتركاً بالمعنى الدقيق، بل تُكرّس نموذجاً يركّز على تقاسم النفقات والإيرادات دون مشاركة فعلية في العمليات. كما تبين أنّ هذا الخلل البنوي يُسهم في تعميق عدم التوازن داخل الائتلاف البترولي ويُشكّل أحد العوامل الكامنة وراء النزاعات التعاقدية. وتتمثّل تداعيات هذه النتائج في ضرورة إعادة النظر في النماذج التعاقدية المعتمدة، ولا سيما في الدول الناشئة بقطاع النفط والغاز، بما يضمن قدرًا أكبر من التوازن والشفافية في إدارة المشاريع البترولية المشتركة.

الكلمات المفتاحية: اتفاق التشغيل المشترك؛ قانون النفط والغاز؛ المشروع المشترك؛ المشغل وغير المشغلين؛ اختلال التوازن التعاقدية.

مقدمة

تُعَدّ اتفاقات التشغيل المشترك¹ (Joint Operating Agreements – JOAs) من الركائز التعاقدية الأساسية التي تقوم عليها صناعة النفط والغاز الحديثة، لكونها الأداة القانونية التي تُدار من خلالها المشاريع البترولية المشتركة بين شركات الاستثمار، في إطار بيئة صناعية تتسم بارتفاع المخاطر، وضخامة التكاليف، وتعقيد العمليات التقنية واللوجستية. وعلى الرغم من اختلاف النظم القانونية والاقتصادية بين الدول المنتجة، فقد استقرت الممارسة الدولية على اعتماد نماذج متعدّدة لاتفاقات التشغيل المشترك، تستند جميعها إلى افتراضات ومبادئ مقاربة، مع مراعاة الخصوصيات التشريعية والتنظيمية لكل ولاية قضائية.

¹ عرّفت المادة 2 "اتفاقية التشغيل المشترك" من اتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج للرقعتين 4 و 9 على أنّها اتفاقية موقعة بين أصحاب الحقوق والمشغل، وتنص على القيام بالأنشطة البترولية وتمويلها والمسائل المتصلة بها.

في هذا السياق، يبرز اتفاق التشغيل المشترك بوصفه الامتداد العملي لاتفاق المشروع المشترك، والآلية التنفيذية التي تُترجم من خلالها الحقوق والالتزامات الناشئة عن تراخيص أو عقود الاستكشاف والإنتاج، ولا سيما في المشاريع البحرية أو العابرة للحدود، حيث تتضاعف الحاجة إلى التنسيق والتعاون بين الأطراف المعنية.

تتبع أهمية هذا البحث من الدور المحوري الذي يؤديه اتفاق التشغيل المشترك في ضبط العلاقة الأفقية بين أطراف الائتلاف البترولي، وتحديد توازن الصلاحيات والمسؤوليات بين المشغل والأطراف غير المشغلة، بما ينعكس مباشرة على حسن إدارة العمليات البترولية، وتقاسم المخاطر، وتقادي النزاعات. كما تكتسب هذه الأهمية بُعداً إضافياً في ضوء اعتماد بعض الدول، ولا سيما الناشئة في قطاع النفط والغاز، على النماذج التعاقدية الدولية دون إعادة تقييم مدى ملاءمتها لواقعها القانوني والمؤسسي، الأمر الذي قد يؤدي إلى اختلالات هيكلية في العلاقة التعاقدية.

تنطلق الإشكالية الرئيسية لهذا البحث من التناقض القائم بين التسمية القانونية لاتفاق التشغيل المشترك ومضمونه العملي، إذ يُفترض بحسب العنوان - وجود "تشغيل مشترك" في حين تُظهر الممارسة أنّ العمليات تُنفَّذ فعلياً من قبل طرف واحد هو المشغل، بينما تقتصر مشاركة الأطراف الأخرى على تحمّل التكاليف وتقاسم العوائد. وي طرح هذا الواقع تساؤلاً جوهرياً حول مدى دقة هذا الوصف التعاقدية، وحول ما إذا كان اتفاق التشغيل المشترك، بصيغته الحالية، يُجسّد فعلاً مبدأ المشاركة، أم أنّه يُكرّس نموذجاً غير متوازن في توزيع السلطة داخل الائتلاف البترولي.

على الرغم من وفرة الدراسات التي تناولت اتفاقات التشغيل المشترك من الزاوية العملية أو النموذجية، إلّا أنّ معظمها لم يُولِ اهتماماً كافياً لتحليل الإشكالية المفاهيمية المتعلقة بعنوان الاتفاق ذاته، ولا لآثار هذا الخل على توازن العلاقة بين أطرافه. كما أنّ النقاش الفقهي نادراً ما ربط بين تسمية الاتفاق، وبنية القانونية، والممارسة الصناعية الفعلية، الأمر الذي يترك فجوة تحليلية في فهم الطبيعة الحقيقية لاتفاق التشغيل المشترك ودوره في إنتاج اختلال التوازن داخل المشروع المشترك.

يهدف هذا البحث إلى:

- تأطير السياق القانوني والوظيفي لاتفاقات التشغيل المشترك في صناعة النفط والغاز.
- تحليل مفهوم "المشترك" في ضوء الممارسة الفعلية للعمليات البترولية.
- إبراز مظاهر اختلال التوازن بين المشغل وغير المشغلين وانعكاساتها القانونية.

• تقييم مدى دقة عنوان اتفاق التشغيل المشترك مقارنةً بمضمونه وأثاره العملية.

• الإسهام في نقاش فقهي أكثر نقدية حول ملائمة النماذج التعاقدية المعتمدة حالياً.

يعتمد البحث منهجاً تحليلياً نقدياً، يقوم على تحليل النصوص التعاقدية النموذجية لاتفاقات التشغيل المشترك، وربطها بالممارسة الصناعية والفقهاء القانوني المقارن في مجال النفط والغاز. كما يستند إلى المنهج الوصفي لتأطير الإطار القانوني والتنظيمي الحاكم لهذه الاتفاقات، مع توظيف أمثلة تطبيقية من الواقع العملي لصناعة البترول.

تتوزع الدراسة على مطلبين رئيسيين؛ يتناول المطلب الأول سياق اتفاقات التشغيل المشترك، من حيث أبعادها، مرتكزاتها، وتعريفها القانوني، فيما يُخصّص المطلب الثاني لتحليل نطاق تطبيق الاتفاق وتعيين أطرافه، مع التركيز على أدوار المشغل وغير المشغلين ومشاركة الدولة في العمليات البترولية، وصولاً إلى إبراز الإشكاليات البنوية التي تطرحها هذه الترتيبات التعاقدية.

المطلب الأول: اتفاق التشغيل المشترك: الأبعاد والتداعيات

قبل الخوض في تحليل الأحكام التفصيلية لاتفاقات التشغيل المشترك، يقتضي التوقف عند السياق الذي نشأت وتطوّرت ضمنه هذه الاتفاقات، سواء من حيث خلفيتها القانونية أو من حيث الوظيفة العملية التي تؤديها في صناعة النفط والغاز. ففهم اتفاق التشغيل المشترك لا يكتمل من خلال مقارنته كنصّ تعاقدية مجرد، بل يستلزم إدراك البيئة الصناعية والاقتصادية التي فرضت اعتماده، إضافةً إلى المنطق الذي يحكم توزيع الأدوار بين أطراف المشروع المشترك. وعليه، يسعى هذا المطلب إلى تأطير اتفاق التشغيل المشترك ضمن مرتكزاته الأساسية، وتحليل مفهومه القانوني، بما يُمهّد لتبيان أبعاده وتداعياته على توازن العلاقة بين أطرافه.

الفرع الأول: مُرتكزات اتفاق التشغيل المشترك:

ينبغي ربط هذا الاتفاق بنظام قانوني يسمح بدوره للأطراف بالتنقيب عن البترول وإنتاجه.² كقاعدة عامّة، يجب على أي شركة تنقيب الحصول على تفويضٍ تمنحه الحكومة المضيفة،³ ويرجع هذا إلى أنّ الموارد الهيدروكربونية تنتمي عادةً إلى تلك الحكومة،⁴ ويمكن أن يكون هذا التفويض عبارةً عن تراخيص بتروليّة، عقود اقتسام الإنتاج، عقود خدمات أو أن يكون عقدًا هجينًا. تنصّ جميع هذه الصكوك على حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة لتمكّن من استكشاف وإنتاج البترول في منطقة محدّدة، وإلاّ سيكون من غير القانوني القيام بأي أنشطة من هذا القبيل.⁵

علاوة على ذلك، تعمل صناعة البترول في بيئة عدائيّة لانطوائها على عدّة مخاطر،⁶ سيّما خلال مرحلة الاستكشاف، كالمخاطر الجيولوجيّة، التقنيّة، البيئيّة والسياسيّة. بعبارة أخرى، هناك عوامل عدّة تؤثر على مشروع استكشاف وإنتاج

Bernard Taverne, *An Introduction to the Regulation of the Petroleum Industry: Laws, Contracts² and Conventions*, Graham & Trotman/Martinus Nijhoff, U.K., 1994, P. 133.

³ أشارت المادة 20.1 من القانون رقم 2010/132 "منح التراخيص" إلى أنّه يمنح مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير بالاستناد إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول، ترخيصًا حصريًا للقيام بالأنشطة البتروليّة بموجب اتفاقيات الاستكشاف والإنتاج وذلك وفقًا لأحكام القانون. علاوة على ذلك، لا تعمل اتفاقيّة التشغيل المشترك بمعزلٍ عن غيرها من الاتفاقات: حيث يجب النظر إليها على خلفيّة رخصة الإنتاج، التي أصبحت شرطًا رسميًا لها. إضافة إلى ذلك، إنّ رخصة الاستكشاف والإنتاج تستند إلى التشريعات البتروليّة، ويجب النظر إليها في هذا السياق.

⁴ تنص معظم الولايات القضائية على أنّ الموارد الطبيعيّة الموجودة في باطن الأرض ملكًا للحكومة ولا يمكن استكشافها إلاّ إذا رخصت الحكومة المعنويّة بذلك. يبيّن أنّ هناك استثناءات لهذه القاعدة كما في النظم القانونيّة للولايات المتحدة الأمريكيّة.

Bernard Taverne, *Petroleum, Industry and Governments: A Study of the Involvement of Industry and Governments in Exploring for and Producing Petroleum*, 2nd Edition, Kluwer Law International, the Netherlands, 2008, P. 120.

⁵ للاستزادة في هذا الموضوع، راجع: مصطفى المصري، رسالة ماستر بعنوان مسؤولية أطراف العقود البتروليّة من الناحية الجزائيّة والمدنيّة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة، الجامعة اللبنانيّة، الفرع الأول، بيروت-لبنان، 2020، ص.ص. 59-96؛ حسين العزي، عقود المشاركة في الإنتاج: قراءة قانونيّة للصيغة اللبنانيّة، مجلّة الحقوق والعلوم السياسيّة، الجامعة اللبنانيّة، المجلّد 1، العدد 17، 2018، ص.ص. 385-436.

⁶ في الأصل العام، تُعتبر إدارة المخاطر هي الأسلوب المنهجي لإجراء احتياطات السلامة على جميع مستويات الأعمال، بما في ذلك إدارة المخاطر الماليّة والتجاريّة والحصول على غطاء التأمين. تتضمن إدارة المخاطر عادةً على العناصر التالية: 1- تحديد هويّة المخاطر (Risk Identification) كنقطة بداية منطقيّة في عمليّة بذل العناية الواجبة للمخاطر لأنّها قد تكشف وتسجّل أي خطر محتمل قد يؤثر على المشروع. 2- تحليل المخاطر (Risk Analysis) هي عمليّة لتقييم أو تحليل المخاطر من خلال تقييم احتماليّة حدوثها وآثارها على المشروع. 3- الاستجابة للمخاطر (Risk Response) هي عمليّة صياغة استراتيجيّة إداريّة تشمل تحديد تخصيص المخاطر وتطوير خطة إداريّة لحل المخاطر في أي حالة يكون فيه أكثر من طرف مشارك في مشروع معيّن.

Wan Zulhafiz Zahari, *On the Contractual Risk Allocation in Oil and Gas Project*, the Law Review, 15/10/2017, P. 171. Furthermore, see: George Foster, *Managing Expropriation Risks in the Energy Sector: Steps for Foreign Investors to Minimise their Exposure and Maximise Prospects for Recovery when Taking Occur*, J. of Energy & Natural Resources Law, Vol. 23, Issue 1, 2005, PP. 36-59.

البتترول في منطقة محدّدة. بسبب هذه الطبيعة، تشتهر صناعة البترول بضرورة التكهّن بـ"اللايقين"⁷. إضافةً إلى ذلك، يمثّل الإنفاق المالي (Financial Expenditure) قضية حاسمة لعمليات البترول، حيث أنّ مقدار رأس المال المطلوب لاستكشاف هذه الموارد وإنتاجها عادةً ما يكون مرتفعاً للغاية، حتى بالنسبة لشركة كبرى مثل Exxon أو BP أو Shell أو Chevron أو Total.⁸ تُعتبر عمليات منطقة "Pre-salt" البرازيلية مثلاً جيّداً على تكلفة الأنشطة البترولية في المياه العميقة، حيث يقع المكنم¹⁰ على عمقٍ ما يزيد عن 7,000 متر تحت مستوى سطح البحر ويبعد أكثر من 300 كلم عن الشاطئ.¹¹ بالتالي، إنّ التحديات اللوجستية والتقنية ترفع تكاليف عمليات النفط والغاز.

ممّا تقدّم، تُعدّ هذه البيئة العدائية وكذا كمية الإنفاق الهائلة، "المقومات" التي تشجّع الشركات على تقاسم وتوزيع تكاليفها ومخاطرها مع الشركات الأخرى من خلال إنشاء مشروع مشترك.¹² بدلاً من امتلاك نسبة 100% من مشروع واحد، يكون للأطراف المتعاقدة حصّة في العديد من المشاريع المختلفة.¹³ بالتالي، في حال لم تنجح منطقة محدّدة، فإنّ الأصول المتبقية قد تعوّض الشركة عن هذه الخسائر. يُعدّ حادث وحدة الحفر البحرية المتحرّكة¹⁴ "DeepWater Horizon" في خليج المكسيك مثلاً جيّداً على ذلك، كما لو، كان لدى BP (المشغل) وشركائها

⁷ See: Bryan Cooper & T.F. Gaskell, *North Sea Oil- The Great Gamble*, Heinemann, U.K., 1966.

⁸ For further information, see: David Johnston and Daniel Johnston, *Introduction to Oil Company Financial Analysis*, PennWell, Tulsa, U.S., 2006; Daniel Johnston, *International Exploration Economics, Risks and Contract Analysis*, PennWell, Tulsa, U.S., 2003; Robert Nicholls, *A Review of Some Aspects of the Organization and Financing of Mineral Resource Ventures*, Univ. of New South Wales Law J., Vol. 1, Issue 4, 1976, PP. 271-97.

⁹ For further information, see: www.enverus.com, accessed: 28/1/2026.

¹⁰ عرّفت المادة 1 من القانون رقم 2010/132 "المكنم" بأنّه تراكم منفصل للبتترول في وحدة جيولوجية محدّدة بمزايا خاصّة ذات طبيعة صخرية أو تراكيبية أو استراتيغرافية بحيث يكون الضغط في النفط أو الغاز داخل الوحدة الجيولوجية باتصال غير مقيّد.

¹¹ Eduardo G. Pereira, Ph.D. thesis titled "*Oil and Gas Joint Operating Agreements- Controlling the Risks to the Non-Operators*", School of Law at Univ. of Aberdeen, U.K., 2011, P. 39.

¹² 'Participants in the resource industry, while generally operating as competitors, will often form alliances to explore co-operatively in a particular area.' John Tarrant, *Agreements to-Operate at Common Law*, Australian Resources & Energy Law J., Vol. 25, Issue 3, 2006, P. 281.

¹³ لا يوجد ما يمنع الطرف المهتمّ من التقدّم بمفرده. بذلك، إنّ مثل هذا الطرف سيحتّم 100% من المخاطر. من ناحية أخرى، يمثّل المشروع المشترك شكلاً من أشكال تقاسم المخاطر وبالتالي الحدّ من المخاطر بين الأطراف المعنية. كما أنّه يوفر آلية فعّالة لتجميع الموارد ويوفر الأمان الإضافي لكونه جزءاً من مجموعة.

¹⁴ John Wilkinson, *Introduction to Oil and Gas Joint Ventures*, Oilfield Publications Ltd, U.K., 1997, P. 11.

¹⁴ للإستزادة في موضوع المنشآت البحرية، راجع: مصطفى المصري، الوضع القانوني لمنشآت البترول البحرية المتحرّكة: المنظور الدولي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، المجلّد 2، العدد 31، 2021، ص.ص. 370-346.

(غير المشغلين) هذا الأصل فقط، لكانوا قد أفسسوا، لأنَّ التكاليف، الأضرار والجزاءات المرتبطة فاقت قيمتها الـ 40 مليار دولار أمريكي،¹⁵ إلا أنَّ الأصول الأخرى التي كانوا يمتلكونها جعلتهم قادرين على تعويض هذه الخسائر وتقليصها.

لذلك، من الممكن القول أنَّ تقليص المخاطر وتقاسم التكاليف هما جوهر المشروع المشترك (ر.ت. 4). بهذا المعنى، يُعدّ المشروع المشترك الأداة الرئيسية لتوفير التفاعل بين أهداف الأطراف الحكومية والخاصة، والتي تصبّ في تعظيم الانتعاش الاقتصادي للبترول الموجود في المنطقة المُرخّصة.

الفرع الثاني: تعريف "اتفاق التشغيل المشترك"

فهو لم ينشأ في القانون الإنجليزي أو الاسكتلندي (على الرّغم من وجود بعض التأثيرات من القانون "الاسكتلندي")،¹⁶ ولكنّه جاء في الأصل من القانون الأمريكي.¹⁷ كما ذكرنا آنفاً، تُقرّر الحكومة المضيفة المعنية النظام القانوني المُعتمد في ولايتها القضائية، كما يفرض الأخير موجب الأطراف المتكافئة والمتضامنة في المشروع المشترك.¹⁸ بسبب ذلك،

¹⁵ في 20 نيسان، 2010، على بُعد 41 ميل بحري جنوب شرق سواحل ولاية لويزيانا في الولايات المتحدة الأمريكية، تمّ الانتهاء من حفر بئر "Macondo" الاستكشافي في "Mississippi Canyon" للرقعة رقم 252 المملوك من قبل شركة "BP" بالاشتراك مع شركة "Anadarko Petroleum" وشركة "Mitsui Oil Corporation"، وذلك من خلال جهاز الحفر "DeepWater Horizon". عند وضع اللمسات الأخيرة، تعرّضت المنصة لانفجار أدّى إلى اندلاع حريق في المنصة؛ قُتل على أثره 11 عاملاً من عمال الحفر وقد غرق الجهاز بالكامل بعد 36 ساعة من اندلاع الحريق. خلال 87 يوماً تسرّب حوالي 4.9 مليون برميل من النفط في خليج المكسيك. كان جهاز الحفر "DeepWater Horizon" مملوكاً لشركة "Transocean" وتمّ تأجيره لشركة "BP"، التي كانت تشغلها نيابةً عن مشروع مشترك. قد تمّ التعاقد مع شركة "Halliburton" وصمّمت شركة "Cameron" مانع الانفجار الذي تعطلّ عند الحادثة وكان أحد الأسباب الرئيسية للانفجار. للمزيد من المعلومات حول هذه الحادثة، راجع:

Pat Saraceni & Nicholas Summers, *Reviewing Knock for Knock Indemnities: Risk Allocation in Maritime and Offshore Oil and Gas Contracts*, Australian and New Zealand Maritime Law J., Vol. 30, N. 1, 2016, PP. 28-43.

D. J. Gately, *The Unincorporated Joint Venture: A Fiduciary Relationship?*, AMPL Bulletin, Vol. 16, N. 1, 1986, P. 12.

See: John D. Carter, Robert F. Cushman & C. Scott Hartz, *the Handbook of Joint Venture*, McGraw-Hill Trade, 1988.

¹⁸ أشارت المادة 6.3 من اتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج للرقعتين 4 و9 بأنّ موجبات أصحاب الحقوق فيما خصّ جميع الأنشطة البترولية هي متكافئة ومتضامنة باستثناء ما يتعلّق بـ (1) أي موجب لأي صاحب حق فردي بدفع الضرائب (على الرّغم من تعارضها مع أحكام المادة 69.1 من قانون رقم 2010/132 وتطابقها مع المادة 20 من قانون رقم 57 المتعلّق بالأحكام الضريبية الخاصة بالأنشطة البترولية، الأمر الذي يثير الغموض حول تفسير هذه المادة، أو (2) موجبات الالتزام بالسريّة. قانون رقم 57 تاريخ 2017/10/5 المتعلّق بالأحكام الضريبية للأنشطة البترولية وفقاً للقانون 132، الجريدة الرسمية، العدد 48، تاريخ 2017/10/12، ص. 3494. للإستزادة حول موضوع التعارض بين مواد الاتفاقية والقانون، راجع: مصطفى المصري، رسالة ماستر، مرجع سابق، ص. 33؛ وحول التضامن بين المدينين، راجع: مصطفى العوجي، القانون المدني: المسؤولية المدنية، الجزء 2، الطبعة 1، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 1996، ص. 126.

حماية الحكومة تزداد، حيث أنّ جميع الأطراف المتعاقدة مسؤولةً عن الالتزامات المتعلقة بملكية البترول، بغضّ النظر عن حجم مشاركتها في هذه الملكية.¹⁹ بالتالي، تكون هذه العلاقة هي علاقة عامّة بين المشروع المشترك والحكومة المضيفة (علاقة عامودية). من جهةٍ أخرى، سيُنشئ اتفاق التشغيل المشترك علاقات خاصةً للأطراف المتعاقدة ستمكّنهم من تحديد الالتزامات والمسؤوليات المختلفة لكلّ طرف (ضمن العلاقة الأفقية).

سيركّز بحثنا الحالي على العلاقة الأفقية بين أطراف اتفاق التشغيل المشترك لأنّ الأخير هو في الغالب وثيقة خاصة. لهذا السبب، يُعتبر أطراف اتفاق التشغيل المشترك "أحراراً" في تحديد القواعد التي ستتّظمّ علاقتهم بقدر ما لا تتعارض مع القانون المنطبق داخل الدولة المضيفة.²⁰ تستطرد الأستاذة "Shaw" بشرحها الطبيعة الأساسية للاتفاق على أنّه الحجر الأساس للعمليات البترولية بسبب تحديده الإطار والقواعد التفصيلية التي سيعمل المشروع المشترك على أساسها.²¹

بالتالي، من المهم تحليل تعريف كل كلمة لعنوان هذا النوع من الاتفاق، الأمر الذي سيدلّنا على مضمون وروح "اتفاق التشغيل المشترك". الكلمة الأولى والأكثر أهمية هي "مشترك" "Joint" التي يعرفها قاموس أوكسفورد الانجليزي على أنّها:

*"[Adj.] held or done by, belonging to, two or more persons together: Joint effort/ownership/responsibility."*²²

¹⁹ كما أنّ الصلة بين اتفاقية الحكومة المضيفة واتفاق التشغيل المشترك تنطوي على تعديل للقاعدة العامة التي تنصّ على أنّه يجوز للأطراف في اتفاق المشروع المشترك (كاتفاق التشغيل المشترك) تغيير الاتفاق عن طريق التصويت بالإجماع: يجب أن توافق الدولة على أي تعديل أو إضافة لاتفاق التشغيل المشترك حتى تكون نافذة بوجه الأطراف المعنية. بصرف النظر عن السبب الرسمي لذلك (مثل قبول اتفاق التشغيل المشترك كشرط لمنحها رخصة الاستكشاف والإنتاج)، من المفترض أن يكمن الأساس المنطقي لهذا الحكم رغبة الدولة في التوحيد والتحكّم في "قواعد اللعبة".

²⁰ أشارت المادة 166 من قانون الموجبات والعقود اللبناني إلى أنّ قانون العقود خاضع لمبدأ حرية التعاقد، فلأفراد أن يربّثوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون شرط مراعاة النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة إلزامية. قانون رقم 0 تاريخ 1932/3/9 وتعديلاته المتعلقة بالموجبات والعقود، الجريدة الرسمية، العدد 2642، تاريخ 1932/4/11، ص. 2.

²¹ Sandy Shaw, *Joint Operating Agreements*, Published in *"Upstream Oil and Gas Agreements: with Precedents"*, Edited by Martyn R. David, Sweet & Maxwell, U.K., 1996, P. 13.

A.S. Hornby, A.P. Cowie & A.C. Gimson, *Oxford Advanced Learner's Dictionary of Current English*, Oxford University Press, U.S., 1985, P. 458.

“[Adj.] (i) shared, held or made by two or more people or organizations together: a joint statement (ii) sharing in a position, achievement or activity: a joint winner (iii) Law applied or regarded together. Often Contrasted with several.”²³

بعبارة أخرى، هذا المصطلح يعني شيئاً سيصنعه أو يتقاسمه طرفان أو أكثر. أمّا الكلمة الثانية هي "تشغيل" "Operating" التي عرّفها قاموس أوكسفورد الانجليزي على النحو التالي:

“[with object] (of a person) control of the functioning of (a machine, process, or system): [...] manage and run (a business); [no object, with adverbial] (of an organization) be managed in a specified way or from a specified place”²⁴

بعبارة أخرى، يعني هذا المصطلح تصرف أو أداء نشاط معين. أخيراً، تعني كلمة "اتفاق" "Agreement" في قاموس أوكسفورد الانجليزي كالتالي:

“a negotiated and typically legally binding arrangement as to a course of action: a trade agreement.”²⁵

بمعنى آخر، سيكون من المعقول وفق تعريف "اتفاق التشغيل المشترك"، توقع مشاركة الشركات غير المشغلة في تسيير العمليات وأدائها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. بيد أن الممارسة ليست كذلك، لأن جميع أشكال نماذج اتفاقات التشغيل المشترك الموحدة (standard forms) تنص بوضوح على أن أداء "العمليات المشتركة" (Joint Operations) يقوم بها طرف واحد فقط، وهو المشغل (Operator). الحالة أكثر إشكالية بالنسبة لبعض الشركات غير المشغلة، كما هو الحال في عدة أشكال نموذجية لاتفاق التشغيل المشترك، بأنها لن تشارك حتى في القرارات المتعلقة "بطريقة" تنفيذ العمليات. لهذا السبب، من الواضح أن عنوان الاتفاق لا يعكس الواقع، بسبب أن الأداء لن يكون مشتركاً، ولكن نتائج هذا الأداء فقط بما في ذلك المخاطر، التكاليف والالتزامات. بالمقابل، يُعد النموذج الكندي "CAPL" فريداً من نوعه حيث يختلف تعريفه بشكل واضح عن أي اتفاق تشغيل مشترك آخر.²⁶ اعترف هذا الشكل النموذجي بأن مصطلح "مشترك" لم يكن مناسباً، بسبب أن العمليات تُجرى من قبل طرف واحد فقط، لهذا لم تكن

Erin Mckean & ors, *Concise Oxford American Dictionary*, Oxford University Press, U.S., 2006, P. 23.
481.

Id, P. 620.²⁴

Id, P. 17.²⁵

See the model forms of the JOA: Eduardo G. Pereira, Ph.D. thesis, Op. Cit., PP. 27-32.²⁶

هناك حاجة إلى مصطلح "مشارك" ضمن عنوان الاتفاق. يُعد عنوان "إجراءات التشغيل" (Operating Procedure) بدلاً من "اتفاق التشغيل المشترك" لدى نموذج "CAPL" أكثر الأدلة إقناعاً لحجة عدم انعكاس عنوان الاتفاق على واقع عمليات البترول اليومية، وهذا ما ذكرته لجنة "CAPL" لإجراءات التشغيل عبر الأستاذ "Maclean"²⁷ على النحو التالي:²⁸

<i>Provision</i>	<i>Modification</i>	<i>Rationale For Change</i>
<i>Def'n of Joint-Operator.</i>	<i>Deleted, with consequential impact.</i>	<i>Term wasn't needed.</i>

بالتالي، من الواضح أنّ عنوان "اتفاق التشغيل المشترك" ليس دقيقاً، لأنّه يُشير إلى حالة لا تتطابق مع واقع الاتفاق، كما اعترفت بذلك بشكل واضح لجنة "CAPL". مع ذلك، من المثير للاهتمام أنّ مثل هذه الحقيقة لم يتم استكشافها جيّداً في صناعة البترول، على الأرجح للسبب نفسه الذي لم يتم فيه استكشاف "اللاتوازن" في اتفاقات التشغيل المشترك بشكل جيّد، حيث لا تزال الصناعة تحتفظ بمركزية المشغل داخل الإئتلاف.

الفرع الثالث: آثار تعريف اتفاق التشغيل المشترك

إذا اقترنت كلمة "مشارك" بكلمة "تشغيل" وكلمة "اتفاق" كما هي مُعرّفة عادةً، فإنّ ذلك يُشير إلى وجود وثيقة قانونية تُنظّم سير عملٍ تجاريٍّ معيّن لأكثر من طرفٍ واحد. بعبارةٍ أخرى، إنّ كلمة "مشارك" ستكون جوهر هذا الاتفاق، لأنّها تتطوي على تعاون جميع الأطراف المشاركة في تنفيذ العمليات، سواء بشكلٍ مباشر أو غير مباشر، حيث أنّ لجميع الأطراف نسبة في المشروع المشترك (على سبيل المثال، "ملكية مشتركة"). بيّد أنّ الواقع بعيدٌ كلّ البعد عن

For further information, see: www.maclearesourcemangement.com, accessed: 28/1/2026.²⁷

Cited in Eduardo G. Pereira, Ph.D. thesis, Op. Cit., P. 46.²⁸

ذلك، لأنّ اتفاقات التشغيل المشترك الحالية لا تسمح بمشاركة كافية من جانب جميع الأطراف المشاركة في تنفيذ العمليات،²⁹ وهو ما يتجاهل بوضوح مسألة مشاركة الأطراف جميعها بنسبة مئوية في المشروع المشترك.³⁰

والواقع، أنّ تعريف الأطراف في اتفاق التشغيل المشترك (أي المشغل وغير المشغل) أكثر واقعية من اسم الاتفاق (أي اتفاق التشغيل المشترك). إذا كان تعريف الأطراف صحيحاً، فسيكون من الأدقّ عندئذٍ أن يُطلق على الاتفاق "اتفاقية التكاليف والإيرادات المشتركة" "Joint Costs & Revenues Agreement" بسبب تركيزه على نسبة التكاليف والإيرادات بين الأطراف المتعاقدة، وليس على نسبة الأداء والمشاركة في العمليات. يصف الأستاذ "Kaasen" هذا الوضع بوضوح على النحو التالي: "من العلامات المميزة للمشروع المشترك الذي أنشأه اتفاق التشغيل المشترك بأنّه لا يشكّل "شراكة دخل" (Income Partnership) بل مجرد "شراكة نفقات" (Expense Partnership). من ناحية أخرى، إذا كان عنوان الاتفاق صحيحاً، ينبغي أن تكون أسماء الأطراف مختلفة، من أجل التعبير عن تعاون جميع الأطراف. يمكن أن تكون الأسماء، على سبيل المثال، المشغل ومعاون المشغل (Co-Operator)، حيث سيشارك الطرفان في العمليات المشتركة.

أخيراً، يُعتبر عنوان الاتفاق دليلاً واضحاً على اختلال التوازن في اتفاقات التشغيل المشترك الحالية، لأنها لا تنصّ على مشاركة فعالة من جانب جميع الأطراف المعنية رغم أنّها تتقاسم معاً الأعباء المالية برمتها.³¹ مع ذلك، إنّ

29 أشارت المادة 15.2 من اتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج للرقعتين 4 و9 إلى أنّه يتوجّب على المشغل أن يعمل بالنيابة عن أصحاب الحقوق في ما يتعلّق بأحكام الاتفاقيتين، وأن تكون له جميع حقوق ومهام وواجبات المشغل وفقاً للقانون اللبناني المرعي الإجراء وللاتفاقيتين وللقرارات المتخذة من قبل لجنة الإدارة، وعليه أن يقوم ويدير جميع الأنشطة البترولية المسموح بها بموجب تانك الاتفاقيتين. كما يمكن للمشغل استخدام أي شخص طبيعي أو كيان، بما في ذلك الشركات المرتبطة العائدة لأصحاب الحقوق في ما يتعلّق بالأنشطة البترولية. كما أشارت المادة 15.4 من الاتفاقيتين إلى أنّه يتوجّب على المشغل أن يقوم بجميع الأنشطة البترولية بما يتوافق مع أحكام اتفاقية التشغيل المشترك بين أصحاب الحقوق، والتي يجب أن تتضمن أحكاماً تُبين جوهر الأحكام الرئيسية لاتفاقية التشغيل المشترك المرفقة كملحق "ج" للاتفاقيتين وفق ما قد يتفق عليه أصحاب الحقوق. كما تخضع اتفاقية التشغيل المشترك النهائية وأي تعديل أو ملحق لها لموافقة الوزير.

Mr. Duval recognizes such a situation as follows "However, the operator may not look favorably on³⁰ project subcommittees headed by non-operators which might infringe on the operator's "exclusive charge" over joint operations". Claude Duval & ors, *International Petroleum Exploration and Exploitation Agreements: Legal, Economic and Policy Aspects*, 2nd Edition, Barrows Company Ltd., U.S., 2009, P. 293.

31 قد يحدث تشبيه مماثل عندما لا يتقاسم "اتفاق اقتسام الإنتاج" (PSA) إيرادات الاتفاق بشكل صحيح. على سبيل المثال، وقّعت الحكومة الروسية اتفاقاً غير عادي لتقاسم الإنتاج وجب أن يكون عنوانه "اتفاق عدم تقاسم الإنتاج". أساس هذا الادعاء هو أنّ الحكومة المضيفة لن تتلقّى أي إيرادات من الإنتاج إلا بعد أن تسترد شركة البترول الدولية جميع التكاليف ونسبة مئوية معينة من العائد، وهو أمر غير مألوف على الإطلاق بالنسبة لهذا النمط من الاتفاقات.

Ian Rutledge, Report about "The Sakhalin II PSA- a Production 'Non-sharing' Agreement, Analysis of Revenue Distribution", Sheffield Energy & Resources Information Services (SERIS), prepared for:

تعديل عنوان الاتفاق سيصحّ فقط الانفصال بين العنوان وواقع الاتفاق.³² بالتالي، المشكلة ليست عنوان الاتفاق، إنّما تكمن في المحتوى.³³ ففي حالة التقاضي، لن تركّز المحاكم فقط على صياغة الاتفاق، ولكن على الممارسة الصناعية الفعلية أيضًا، الأمر الذي سيساعد في تحديد الحقوق والالتزامات المعنية.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق اتفاق التشغيل المشترك وتعيين أطرافه

إذا كان المطلب الأول قد عالج الأسس المفاهيمية والسياقية لاتفاق التشغيل المشترك، فإنّ الانتقال إلى تحديد نطاق تطبيقه وتعيين أطرافه يُشكّل خطوة ضرورية لفهم كيفية تجسيد هذا الاتفاق عمليًا على أرض الواقع. ففعالية أي اتفاق تشغيل مشترك لا تتوقّف فقط على صياغته، بل على مدى وضوح نطاق العمليات التي يحكمها، ودقّة توزيع الصفات والأدوار بين المشغل والأطراف غير المشغلة، فضلًا عن موقع الدولة في هذا الترتيب التعاقدية. من هنا، يتناول هذا المطلب الإطار التطبيقي لاتفاق التشغيل المشترك، عبر تحليل نطاق سريانه وتعيين أطرافه، بما يسمح بتقييم انعكاس هذه العناصر على توازن الالتزامات والصلاحيات داخل الائتلاف البترولي.

الفرع الأول: نطاق تطبيق اتفاق التشغيل المشترك

بادئ ذي بدء، يُمكن استخدام ملاحظتين كنقطتي انطلاق. أولاً، يحظر القانون القيام "بأنشطة بترولية" ما لم تستند الأخيرة إلى ترخيصٍ تمنحه الدولة المضيفة.³⁴ ثانيًا، يتمنّع كل مرخص له بالاستقلال الذاتي³⁵ ما لم يكن قد تخلى

Platform, CEE, Friends of Earth, Sakhalin Environment, WWF (UK), Pacific Environment, Nov. 2004, PP. 15-18.

"The combinations under review are generally called 'unincorporated joint ventures', 'joint operating agreements', or 'operating procedures.' The terminology varies from project to project and from country to country but the salient features are reasonably constant." James G. Jackson, *Agency in Joint Operating Agreements and Joint Ventures*, AMPL Bulletin, Vol. 5, N. 1, 1986, P. 239.

³³ كما سبقت الإشارة، توفّر العديد من الشركات اتفاقات غير متوازنة من أجل تأمين الاستثمارات، رغم أنّها قد تضطر إلى معالجة العديد من أوجه عدم اليقين والمشاكل في المستقبل. مع ذلك، إنّ نضج مناطق البترول يمكن أن يفرض تغييرًا جذريًا في نموذج "مركزية" المشغل. ستكون الشركات الصغرى والمتوسطة الحجم هم المتداعون الجدد في هذه المناطق ومن المرجح أن تكون في مراكز أكثر مساواة. بالتالي، ستكون هناك حاجة إلى شروط عادلة ومتوازنة لتنظيم مثل هذه العلاقات وإلا ستفقد النماذج غرضها الأساسي، ألا وهو تلبية متطلبات الصناعة.

³⁴ نصّت المادة 5 من القانون رقم 2010/132 على أنّه "لا يمكن لأي كان أن يُمارس أي نشاط بترولي، ما لم يكن مرخصًا له القيام بذلك، وفقًا لأحكام هذا القانون."

³⁵ من المعلوم بأن الشخصية المعنوية (الاعتبارية) هي مجموعة قانونية ذات شخصية قائمة بذاتها، تتمنّع باستقلال ذاتي وشخصية قانونية إضافة إلى تمتّعها بالجنسية ومحل الإقامة مستقلّة بذلك عن أفرادها (الذين يقومون بإدارتها وتسيير أعمالها أو تمثيلها) من حيث ذمتها المالية والإدارية وتخصيصها، كما من حيث وجودها الذي لا يتأثر بوجودهم أو زوالهم. سميير عالية وهيئة القانون

عن (أو جزءاً من) استقلاليته بموجب أحكامٍ مُلزمة قانوناً. علاوة على ذلك، يتقاطع نطاق وغرض اتفاق التشغيل المشترك مع وسيلة منح الامتياز في ناحيتين: (1) اتفاق التشغيل المشترك³⁶ هو المنصة التعاقدية الذي يُمكن الشركات المُلزمة من ممارسة حقوقها والوفاء بالتزاماتها بصورة جماعية بموجب وسيلة المنح؛ و(2) يوزع اتفاق التشغيل المشترك الالتزامات والمسؤوليات فيما بين الشركات المُلزمة (فردياً) وفقاً لنسب مشاركتهم المنصوص عنها في وسيلة منح الامتياز،³⁷ وذلك عكس التزام التكافل والتضامن الذي يُفرض عادةً على الشركات بموجب وسيلة المنح تجاه الدولة المضيفة.³⁸

يتمثل النطاق³⁹ المقصود لاتفاق التشغيل المشترك في تغطية جميع الأنشطة المشتركة من تاريخ نفاذ منح الترخيص إلى الإنهاء⁴⁰ أو التنازل⁴¹ عنه والتخلي عن جميع الممتلكات المشتركة.⁴² سيتم تعيين نطاق اتفاق التشغيل المشترك من خلال إدراج قائمة الأنشطة المُعينة، والتي ستشكل العمليات المشتركة. يستند الجوهر التشغيلي لاتفاق التشغيل

الجزائي للأعمال (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 2012، ص. 158.

³⁶ تتمثل الأهداف الأساسية لاتفاق التشغيل المشترك فيما يلي: 1- توفير عملية صنع القرار فيما بين شركات المشاريع المشتركة؛ 2- النص على إجراء وتمويل عمليات مشتركة للوفاء بالالتزامات بموجب صك المنح؛ 3- توزيع المنافع، التكاليف والمسؤوليات فيما بين الشركات على أساس نسب كل منها في إنتلاف المشروع المشترك؛ 4- تعيين مشغل لإدارة العمليات المشتركة نيابة عن الأطراف في اتفاق التشغيل المشترك؛ 5- توفير آليات تسمح لـ"أقل من جميع الأطراف" بتسيير العمليات.

Tim Martin, John Gilbert & Martin Gussy, *A Global Review of Joint Operating Agreement Disputes*, J. of World Energy Law & Business, Vol. 13, Issue 3, Oxford University Press, 2020, P. 206. Furthermore, see: Patrick H. Martin, *Current Joint Operating Agreement Developments*, Annual Institute on Mineral Law, Vol. 65, 2018, P. 17-18.

JOAs typically provide an express statement that the obligations and liabilities under the agreement³⁷ are individual, not joint or collective, along with saying that the agreement is not, as illustrated in the § 14.1 of the AIEN-2012 model JOA: "*The Rights, duties, obligations, and liabilities of the parties [...] shall be individual, not joint or collective.*"

Harry Sullivan, *The Scope of the JOA*, Published in "*Understanding Joint Operating Agreements*",³⁸ Edited by Eduardo G. Pereira, Intersentia, U.K., 2017, P. 164.

³⁹ من المهم أن يفهم الأطراف الأنشطة المُدرجة في نطاق العمل بموجب اتفاق التشغيل المشترك. يُمكن أن يقتصر نطاق العمل على مراعاة ما هو مسموح به و/أو مطلوب بموجب أحكام صك الحكومة المضيفة، أو يمكن أن يذهب أبعد من ذلك. عادةً ما يُعرف النطاق بأنه "عمليات مشتركة" بموجب اتفاق التشغيل المشترك. علاوة على ذلك، لا يُلزم بالضرورة أن يقتصر تعريف "العمليات المشتركة" على الأنشطة المُضطلع بها وقت إبرام الاتفاق، إنّما يمكن توسيع نطاقه ليشمل الأنشطة المُقبلة التي لم تُمنح بموجب وسيلة منح الامتياز. راجع:

Priya Shah, *Joint Operating Agreements*, Published in "*Oil and Gas: A Practical Handbook*", Edited by Renad Younes, 3rd Edition, Globe Law and Business, U.K., 2018, P. 28.

⁴⁰ راجع المادة 36.1 من اتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج للرفعتين 4 و9.

⁴¹ راجع المادتين 34.6 و36.2 من اتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج للرفعتين 4 و9.

⁴² Sandy Shaw, Op. Cit., P. 15.

المشارك إلى أداء المشغل للعمليات المشتركة نيابةً عن الأطراف.⁴³ بأبسط معنى، يُمكن وصف العمليات المشتركة بأنها الأنشطة الضرورية لممارسة الحقوق وأداء الالتزامات الناشئة عن اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، الأمر الذي يعكس علاقة اتفاق التشغيل المشترك بالاتفاقية.

يستند دليل نطاق نموذج اتفاق "AIEN" إلى أربع نقاط أساسية:⁴⁴ (1) ينبغي لكل طرف أن يفعل ما وعد به أو التزم به؛⁴⁵ (2) ينبغي أن يكون كل طرف قادراً على القيام بما يريد القيام به؛⁴⁶ (3) لا ينبغي لأي طرف أن يفعل ما لم يعد به أو يلتزم به أو لا يريد أن يفعله؛⁴⁷ (4) لا ينبغي أن يتعرض أي طرف بفعل ما وعد به أو التزم بفعله للضرر إذا كان لا يريد المشاركة في أنشطة أخرى.⁴⁸ علاوةً على ذلك، هناك بندان يتسمان بأهمية جوهريّة لنطاق نموذج "AIEN-2012"، وهما كالآتي: (1) يحق لكل طرف الحصول على نسبة مشاركته من جميع الحقوق والمصالح، وأي هيدروكربونات تُنتج بموجب وسيلة منح الامتياز من الرقعة أو المنطقة المشتركة؛ (2) يكون كل

Peter Roberts & Reg Fowler, *Joint Operating Agreements: A Practical Guide*, 4th Edition, Globe⁴³
Law and Business, U.K., 2020, P. 47.

⁴⁴ بناءً على قراءة الباحث لمُدرجات عناوين اتفاق التشغيل المشترك المُرسَل من قبل هيئة إدارة قطاع البترول (الموضح سابقاً)، وانطلاقاً من عالمية نموذج اتفاق AIEN وإمكانية تعاملها مع نظام "القانون المدني" (Civil Law)، استدرك الباحث اعتماد لبنان لنموذج "AIEN-2012"، وفقاً لحدثة هذا النموذج وتوافق مدرجاته مع دقائق عناوين نموذج الاتفاق اللبناني (طبعاً مع تعديلات في مضمونه لما يناسب البيئة القانونية، المالية والتشغيلية اللبنانية).

⁴⁵ تعترف النقطة الأولى بأن وسيلة المنح تتضمن التزامات جماعية معينة (أي الحد الأدنى من التزامات العمل) ملزمة لجميع المتعاقدين بموجب تلك الوسيلة، وذلك على أساس التكافل والتضامن في الموجبات والمسؤوليات. يتم تشجيع هذا التكافل والتضامن في الالتزامات بين الشركات المُلزَمة من خلال العمليات المشتركة، والتي تم تعريفها في اتفاق التشغيل النموذجي "AIEN-2012" على أنها "العمليات والأنشطة ضمن نطاق هذا الاتفاق (أو التي كان غرضها في ذلك الوقت يندرج في نطاق هذا الاتفاق) يقوم بها المشغل نيابة عن جميع الأطراف، بما في ذلك عمليات الاستكشاف، التقويم، التطوير، الإنتاج والوقف الدائم للتشغيل". (AIEN model JOA § 1.1)

⁴⁶ تسلم النقطة الثانية بأنه على خلاف الالتزامات المشتركة المنصوص عليها في وسيلة منح الامتياز، ينبغي أن يتسم اتفاق التشغيل المشترك بالمرونة الكافية لتمكين كل شركة مُلزَمة (الطرف) من القيام بأنشطة أو عمليات أخرى يرغب في القيام بها بموجب وسيلة منح الامتياز في الرقعة أو المنطقة المشتركة، حتى عندما لا يرغب أحد الأطراف في القيام بالأنشطة أو العمليات الأخرى. كثيراً ما يُشار إلى هذه العمليات باسم "المخاطر المنفردة"، التي يتعهد بها واحد أو أكثر من الأطراف بتكلفتها ومخاطرها المنفصلة.

⁴⁷ النقطة الثالثة هي نتيجة طبيعية للنقطة الثانية، حيث أن اتفاق التشغيل المشترك ينبغي أن يكون مرناً بما فيه الكفاية بحيث لا يشترط على الطرف المشاركة في أنشطة أو عمليات لا يرغب في المشاركة فيها ولا تشكل جزءاً من الالتزامات الجماعية بموجب وسيلة منح الامتياز. النقطتان الثانية والثالثة هما أساس اتفاق التشغيل المشترك الذي يسمح بعمليات المخاطر المنفردة أو ما يُشير إليه اتفاق التشغيل المشترك النموذجي "AIEN-2012" باسم "عمليات البترول الحصرية" (Exclusive Operations)، أي العمليات التي يتعهد بها بموجب اتفاق التشغيل المشترك ووسيلة منح الامتياز في الرقعة أو المنطقة المشتركة، تُحمّل تكاليفها على حساب أقل من جميع الأطراف.

⁴⁸ تندفق النقطة الرابعة من النقطتين الثانية والثالثة، من حيث أن أي طرف يقرّر عدم المشاركة في عمليات البترول الحصرية، التي يجريها واحد أو أكثر من الأطراف الآخرين، لن يكون مسؤولاً عن أي من التكاليف أو المخاطر أو الالتزامات المرتبطة بهذه العمليات الحصرية.

طرف مسؤولاً عن نسبة مشاركته في جميع التكاليف والالتزامات بموجب وسيلة منح الامتياز من الرقعة أو المنطقة المشتركة.⁴⁹

كبديلٍ لتعريفٍ عام نسبياً، قد يطبق اتفاق التشغيل المشترك تعريفاً أكثر تقنيةً لما يشكل عمليات مشتركة، حيث يمكن استخلاص ذلك بالرجوع إلى العناصر التشغيلية المتميزة لمشروع بترولي نموذجي، يمكن تطبيقه على مدى عمر وسيلة منح الامتياز، التي ستحدد بدورها دور اتفاق التشغيل المشترك.⁵⁰ تشمل هذه العمليات تقنيةً مرحلة الاستكشاف، التقويم، التطوير، الإنتاج (بما في ذلك معالجة، تخزين ونقل الهيدروكربونات المنتجة حتى نقطة التسليم) تحديد الاستحقاقات عند نقطة التسليم والوقف الدائم للتشغيل. علاوة على ذلك، قد يتم تعريف العمليات المشتركة وفقاً لسلعة البترول⁵¹ أو العقود التابعة⁵² أو من خلال الأنشطة الأخرى.⁵³ إضافةً إلى تحديد العمليات المشتركة، قد يستمر اتفاق التشغيل المشترك في تعداد مختلف الأنشطة التي يتفق الأطراف صراحةً على أنها لن تتم كعمليات مشتركة، وقد تشمل هذه الأنشطة المستبعدة، على سبيل المثال، أيًا من البنود التالية: امتيازات أخرى،⁵⁴ البنى التحتية

⁴⁹ See § 3.3.A & § 3.3.B of the AIEN-2012 model JOA.

⁵⁰ Peter Roberts & Reg Fowler, 4th Edition, Op. Cit., P. 48.

⁵¹ يمكن أيضاً تعريف ما يشكل عمليات مشتركة بالرجوع إلى طبيعة السلعة التي تُشير إليها وسيلة المنح، بالتالي اتفاق التشغيل المشترك. بشكلٍ أساسي، سيكون هذا البترول، الذي يمكن أن يشمل النفط الخام، الغاز الطبيعي والسوائل بدرجات متفاوتة من اللزوجة (بما في ذلك النفط الثقيل). يمكن أيضاً التعبير عن أنّ اتفاق التشغيل المشترك ينطبق على أي غازات خاملة (مثل Argon, Helium وغيرها من الغازات). يمكن زيادة تقسيم النفط بين الموارد التقليدية والموارد غير التقليدية (يستخدم المصطلح الأخير بشكل عام لوصف البترول الذي يمكن استرداده بأي تقنية أخرى غير الحفر التقليدي، ويشمل الصخور الزيتية والميثان وغيرها من الغازات). كما يمكن التعبير عن أنّ اتفاق التشغيل المشترك ينطبق بصفة خاصة على النفط الخام، ويمكن أن تتطلب معالجة الغاز الطبيعي اعتبارات مختلفة.

⁵² يمكن أيضاً استخلاص نطاق اتفاق التشغيل المشترك بتحليل ما هو مسموح به و/أو مطلوب بموجب شروط وسيلة المنح (أو أي تصاريح أو موافقات أخرى ذات صلة). بالتالي، إذا لم تمنح وسيلة منح الامتياز إلا فيما يتعلق بأنشطة التنقيب عن النفط وإنتاجه (والأنشطة الإضافية المباشرة، مثل النقل الأساسي للنفط والتجهيز والتخزين المؤقت)، فإنّ نطاق اتفاق التشغيل المشترك قد يكون محدوداً بالمثل. غير أنّه إذا مُنحت تصاريح أخرى للأطراف للقيام بأنشطة أخرى أوسع نطاقاً (مثل نقل النفط التجاري أو تجهيزه أو تخزينه)، يمكن تمديد نطاق اتفاق التشغيل المشترك وفقاً لذلك. من ثم، هناك بديل آخر ينبغي النظر فيه وهو أنّ نطاق اتفاق التشغيل المشترك مُدَوّن بحيث يشمل إمكانية القيام بأنشطة مستقبلية غير مسموح بها حالياً بموجب شروط وسيلة المنح، ولكن يمكن السماح بها لاحقاً.

⁵³ تعتمد هذه الأنشطة على اتساع النطاق التجاري الذي يرغب الأطراف في تبنيه ضمن إطار اتفاق التشغيل المشترك بينهم. على سبيل المثال، تُشير بعض اتفاقات التشغيل المشترك أيضاً إلى النشاط الإضافي لتوليد الطاقة (باستخدام الغاز الطبيعي المُنتج بموجب وسيلة المنح) كجزء من نطاق اتفاق التشغيل المشترك. يمكن أيضاً استخدام اتفاق التشغيل المشترك كوسيلة لإدارة نظام خط أنابيب أو مرفق تجهيز تملكه مجموعة من الكيانات. يمكن لهؤلاء المالكين أن يعينوا واحداً منهم ليكون مشغلاً للبنية التحتية ذات الصلة، ويكون مسؤولاً عن توفير الخدمات التشغيلية وخدمات الصيانة اللازمة وإدارة أي ترتيبات لدخول أطراف ثالثة.

⁵⁴ أي مشاركة باكتساب أو تطوير مصالح ملكية غير الامتياز الذي يتصل به اتفاق التشغيل المشترك (باستثناء الحالات التي يتم فيها هذا النشاط في سياق اتفاقية تجزئة الإنتاج).

للمصّب،⁵⁵ البيع المشترك،⁵⁶ المصالح المعدنية الأخرى (غير البترول) والتمويل. أما الأساس المنطقي لاستبعاد هذه البنود من نطاق العمليات المشتركة بموجب اتفاق التشغيل المشترك⁵⁷ هو أن بعض الأنشطة لا ترتبط بما فيه الكفاية بـ: الأعمال الأساسية المتمثلة في استكشاف البترول وإنتاجه؛ أو لإدارة المصالح الناشئة عن الامتياز؛ أو باعتبارها أنشطة تجارية أساساً من حيث قيمتها لكل طرف.⁵⁸ علاوة على ذلك، ينبغي اعتبار اتفاق التشغيل المشترك عقداً حياً يحكم شروط علاقة طويلة الأجل تتطور حتماً خلال سيرورته. اتساقاً مع ذلك، من المفيد الاحتفاظ بالأنشطة التي ينبغي اعتبارها مرشحة من وقت لآخر بإضافتها إلى (أو شطبها من) قائمة العمليات المشتركة.⁵⁹

الفرع الثاني: تعيين أطراف اتفاق التشغيل المشترك

أي اتفاق تشغيل مشترك له نوعان من الأطراف: المشغل وغير المشغل.⁶⁰ بالنسبة للمشغل، فهو الكيان القانوني الذي يدير العمليات اليومية للمشروع بأكملها نيابة عن أطراف الإئتلاف التي تتحمل التكاليف و/أو المشاركة في

⁵⁵ ملكية أو تشغيل أو استخدام البنية التحتية بما يتجاوز نقطة محددة (نقطة تسليم المصّب الذي يُتاح عندها النفط المُنتج للأطراف التصرف به).

⁵⁶ التسويق المشترك للنفط الذي أتاحه المشغل للأطراف من أجل التصرف به عند نقطة التسليم، على الرغم من أن الاستثناءات من هذا المبدأ يمكن أن تنطبق عندما يكون هناك تخلف عن تسديد ما يتوجب عليه بالنسبة إلى حصته من التقديرات النقدية بموجب اتفاق التشغيل المشترك يستلزم قيام المشغل ببيع البترول قسراً أو عند بيع المشغل استحقاقات البترول لطرف ما من أجل منع وضعه رفع كمية بترول أقل من استحقاقه المخصص (Underlift).

⁵⁷ تتبع نماذج اتفاق التشغيل المشترك "AIEN" و"AMPLA" نهجاً اقتصادياً في تحديد العمليات المشتركة، حيث يتم التأكيد على أن جميع الأطراف تتحمل التكاليف. والجدير بالذكر، بأن نهج "AIEN" لتحديد العمليات المشتركة أكثر تقنية من حيث أنه يشير إلى كل مرحلة من مراحل مشروع المنبع (Upstream) على الرغم من حقيقة أن هذا الفصل في دورة حياة المشروع لا يمثل بالضرورة جميع مشاريع المنبع.

Yanal Abul Failat and Eduardo Pereira, *Standards and Practices in JOAs Across the Petroleum Industry*, Published in "Understanding Joint Operating Agreements", Edited by Eduardo G. Pereira, Intersentia, U.K., 2017, P. 118.

The AIEN JOA specifically excludes the following from its scope: "construction, operation, ownership, maintenance, repair, and removal of facilities downstream from the delivery point; transportation of the parties' entitlements downstream from the delivery point; marketing and sales of hydrocarbons, except where expressly authorised (sole risk, failure or refusal to lift creating an operation issue, and default); acquisition of rights to explore for, appraise, develop or produce hydrocarbons outside of the common block or area (other than through unitisation); and exploration, appraisal development, or production of minerals other than hydrocarbons, whether inside or outside of the common block or area." AIEN-2012 model JOA § 3.1.B.

See: Harry Sullivan, Op. Cit., P. 171.⁵⁹

⁶⁰ تم تعيين "TotalEnergies" كصاحب حق مشغل في الرقعتين 4 و 9 من قبل أصحاب الحقوق غير المشغلين وهما "E.N.I." و "QatarEnergy" (بعد انسحاب شركة "Novatek") ليعمل كمشغل وينفذ جميع موجبات المشغل.

فوائد المشروع.⁶¹ بالنسبة لغير المشغل، فإنه يمتلك نسبة مشاركة (Participating Interest) تشمل الحق في الحصول على حصته المئوية من البترول المنتج بموجب اتفاق التشغيل المشترك والتصرف به، فضلاً عن الالتزام بالمساهمة بحصته المئوية من النفقات المشتركة؛ وحصّة مئويّة من جميع الحقوق والالتزامات الأخرى المستحقة بموجب الاتفاق.

بالتالي، في موضوع أيّ من اتفاقات التشغيل المشترك، يتم تعيين الأطراف الأساسية في الاتفاق ويتم توزيع نسبها المئوية⁶² المتفاوض عليها.⁶³ نماذج مختلفة لاتفاقات التشغيل المشترك تفعل ذلك بأساليب مختلفة أو باستخدام مصطلحات مختلفة، ولكن ما هو متّسق به تأثير ودور اتفاق التشغيل المشترك في خدمة "وظيفة الملكية" في شكل نسب مئويّة يتم فرضها عن طريق إدراج بند نسب المشاركة.⁶⁴ تعكس هذه النسب المئويّة مدى تحمّل الأطراف لحقوقها والتزاماتها.

بوجه عام، ينصّ اتفاق التشغيل المشترك على أن يحصل شركاء المشروع على حصّتهم من الإنتاج العيني، ممّا يمنح جميع الأطراف (شركة البترول الأجنبية والحكومة المضيفة) الملكية المباشرة للمشروع والإنتاج.⁶⁵ يُعتبر هذا الامتياز ميزة أساسية للمشاريع المشتركة التعاقدية (JVCs) عند مقارنتها بشركات المشروع المشترك (Corporation JV) حيث لا يمتلك بموجبها المساهمون ملكيّة مباشرة، بالتالي تمتلك أطراف اتفاق التشغيل المشترك معدّات ومرافق (Facilities) المشروع بوصفها "ملكيّة مشتركة". يحدّد نموذج اتفاقات التشغيل المشترك الممتلكات المشتركة بطرق

See: Claude Duval & ors, Op. Cit., PP. 289-91; Charez Golvala, *Upstream Joint Ventures- bidding and operating agreements*, Published in *"Oil and Gas: A Practical Handbook"*, Edited by Geoffrey Picton-Turbervill, 1st Edition, Globe Law and Business, U.K., 2009, P. 46.

⁶² عرّفت المادة 2 من اتفاقيّتي الاستكشاف والإنتاج للرفعتين 4 و 9 "نسبة المشاركة" بأنها نسبة مئويّة غير قابلة للتجزئة العائدة لكلّ صاحب حق في الأصول والحقوق والإميازات والموجبات والمسؤوليّات الناتجة عن الاتفاقيّتين.

⁶³ Sandy Shaw, Op. Cit., P. 16.

⁶⁴ Yanal Abul Failat and Eduardo Pereira, Op. Cit., P. 120.

⁶⁵ أشارت المادة 19.1 من اتفاقيّتي الاستكشاف والإنتاج للرفعتين 4 و 9 على أنّه يحق لأصحاب الحقوق، سنداً للقانون اللبناني المرعي الإجراء ولأحكام الاتفاقيّتين اللتين تنظمان إنتاج وبيع البترول، رفع الحصّة الخاصّة بكلّ منهم من البترول المُنتج وفقاً لتناك الاتفاقيّتين واستلامها والتصرّف بها وتصديرها بحريّة. وهذا الأمر لا يتعارض مع مضمون المادة 4 من قانون رقم 2010/132 التي أشارت إلى سيادة الدولة على الموارد البتروليّة البحريّة. علاوة على ذلك، أضافت المادة 25.1 من الاتفاقيّتين بأنّ المنشآت المكتسبة أو المقدّمة من أصحاب الحقوق من أجل الأنشطة البتروليّة وفقاً لتناك الاتفاقيّتين، هي ملك للمشغل، نيابة عن أصحاب الحقوق، ويتم نقلها إلى الدولة وتصبح ملكاً لها من دون دفع أي بدل لدى انتهاء الاتفاقيّة.

مختلفة لنماذج، على سبيل المثال،⁶⁶ AIEN،⁶⁷ OEUK و⁶⁸ CAPL. من غير المؤلف أن يضع الشكل النموذجي لاتفاق التشغيل المشترك اشتراطات تتعلق بالنسبة المئوية للمشغل، على الرغم من أن بعض النظم القانونية للبتترول (لبنان مثلاً)⁶⁹ قد تتطلب حداً أدنى من نسبة مشاركة لهذا المركز. عادةً ما يكون المشغل هو الطرف ذو النسبة المئوية الأكبر،⁷⁰ الأمر الذي يضمن مركزاً مهيماً لطرف واحد، حيث تُمنح حقوقاً واسعة النطاق للمشغل وتُفرض عليه التزامات.⁷¹ علاوة على ذلك، في العديد من البلدان، يجب أن توافق الدولة على تعيين المشغل بناءً على قدرته التقنية والمالية، والتي قد تشمل: (1) الخبرة التقنية؛ (2) قدرة الإشراف على عملية مقترحة، إدارتها وتعهدها؛ (3) تقييم المخاطر والتسلسل الهرمي لاتخاذ القرارات؛ (4) خطط إشراك الجمهور؛ (5) نطاق التغطية التأمينية ذات الصلة بالعمليات وأنشطة التخلي عن الآبار.⁷²

عموماً، تشمل الالتزامات الرئيسية للمشغل ما يلي: (1) إعداد البرامج والميزانيات وتصاريح الإنفاق (AFE) (2) تنفيذ البرامج المعتمدة من اللجنة التشغيلية (OpCom)؛ (3) تقديم التقارير، البيانات والمعلومات إلى كل من الأطراف غير المشغلين في المشروع.⁷³ نظراً لأن المشغل هو المدير اليومي الفعلي لمشروع صناعة البترول، يكون بالتالي

⁶⁶ “Joint Property means, at any point in time, all wells, facilities, equipment, materials, information, funds, and property (other than hydrocarbons) held for use in Joint Operations”. AIEN model JOA § 1.40.

⁶⁷ “Joint Property means all property acquired or held for use in connection with the Joint Operations”. OEUK model JOA § 1.1.

⁶⁸ “Joint Property means the Joint Lands, together with all other tangible and intangible property held for the relevant time, including funds, wells, Production Facilities and other equipment and materials”. CAPL model OP § 1.01.

⁶⁹ أشارت المادة 5.2 الفقرة (هـ) من دفتر شروط التراخيص الأولى لمنح اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، المادة 34.3 من اتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج للرقعتين 4 و9 إضافة إلى المادة 2 من الملحق (ج) الخاص بالأحكام الرئيسية لاتفاقية التشغيل المشترك لدى الاتفاقيتين للرقعتين 4 و9 إلى أنه لا تكون نسبة مشاركة صاحب الحق أقل من عشرة بالمائة (10%)، أو إذا كان صاحب الحق هو المشغل، لا تكون نسبة مشاركته أقل من خمسة وثلاثين بالمائة (35%).

⁷⁰ قبل انسحاب شركة “Novatek” الروسية من الإئتلاف في أكتوبر 2022، كانت نسب الأطراف المئوية على الشكل التالي: 40% لشركة “TotalEnergies”؛ 40% لشركة “E.N.I.”؛ 20% لشركة “Novatek”. على أثر انسحاب “Novatek” ودخول شركة “QatarEnergy” مكانها ضمن الإئتلاف، غُذلت النسب المئوية لتصبح كالتالي: 35% لشركة “TotalEnergies”؛ 35% لشركة “E.N.I.”؛ 30% لشركة “QatarEnergy”.

⁷¹ Eduardo G. Pereira, Ph.D. thesis, Op. Cit., P. 51.

⁷² OEUK model JOA § 6.2.4 (b).

⁷³ Typically, the operator’s list of responsibilities is more exhaustive- see the AIEN model JOA § 4.2.B; OEUK model JOA § 6; CAPL model OP § 3.

مُلزماً ببذل العناية الواجبة⁷⁴ تجاه غير المشغلين.⁷⁵ عادةً ما تُلزم أحكام اتفاق التشغيل المشترك المشغل بأداء واجباته بطريقةٍ "مناسبة وذات كفاءة أداء عالية وفقاً للممارسة الجيدة لصناعة البترول".⁷⁶ من المعلوم أنه لا يوجد تعريف موحد لهذا المعيار، ولكنّ الشائع بين نماذج تلك الاتفاقات هو الكيفية في تحديد ماهية المشغل المعقول والحذر من خلال النظر إلى كلّ ظرف بموضوعية وتقييم ما سيفعله المشغلون الآخرون في الظروف نفسها. لذلك، فإنّ الطبيعة الدقيقة لماهية "معقول وحذر" أو ماهية "الممارسات الجيدة لصناعة البترول" تعتمد على الظروف، والتي ستتغير مع تطوّر التكنولوجيا. تحدّد اتفاقات التشغيل المشترك النموذجية المختلفة معيار "المعقولة والحذر"، كنماذج ⁷⁷AIEN، ⁷⁸OEUK، ⁷⁹AAPL و ⁸⁰CAPL بطرقٍ مماثلة.

⁷⁴ من أجل تحديد مفهوم عدم تنفيذ الالتزام العقدي (خطأ المدين) علينا تقسيم مدى الإلزام إلى التزام ببذل عناية وآخر بتحقيق نتيجة. فإذا كان الإلزام بتحقيق نتيجة، فإنّ تنفيذه يكون بتحقيق هذه النتيجة، فإذا لم تتحقّق يتوافر عدم التنفيذ، وتتحقّق بالتالي مسؤولية المدين. أمّا إذا كان الإلزام ببذل عناية، أو بوسيلة، حيث لا يلتزم المدين بمقتضاه بتحقيق نتيجة معينة وإنّما ببذل جهد معيّن في سبيل بلوغ هذه النتيجة، فإنّ عدم التنفيذ لا يثبت بمجرد عدم تحقّق هذه النتيجة، وإنّما بعدم بذل المدين القدر المعيّن من الجهد والعناية المطلوبة في سبيل السعي للوصول إلى النتيجة المرجوة. محمد حسن قاسم، القانون المدني: العقد (آثار العقد- جزاء الإخلال بالعقد)، المجلد 2، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2018، ص. 206.

⁷⁵ وهذا ما فرضته التشريعات البترولية اللبنانية حول الممارسة الرشيدة لصناعة البترول. راجع المواد 27 و 61 من قانون رقم 15.1؛ 2010/132، 17.1(c)(i)، 17.1(e) و 18.1 من اتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج للرقعتين 4 و 9؛ 9 و 10 من المرسوم رقم 10289 تاريخ 2013/4/30 المتعلّق بالأنظمة والقواعد المرتبطة بالأنشطة البترولية، الجريدة الرسمية، العدد 20، تاريخ 2013/5/9، ص. 2319؛ 4.2 من نموذج اتفاق التشغيل المشترك اللبناني للرقعتين 4 و 9.

⁷⁶ Bernard Taverne, *Petroleum, Industry and Governments: A Study of the Involvement of Industry and Governments in Exploring for and Producing Petroleum*, Op. Cit., P. 142.

⁷⁷ The Operator is obliged to perform its duties 'in a diligent, safe and efficient manner in accordance with good and prudent petroleum industry practices and field conservation principles generally followed by the international petroleum industry under similar circumstances'. AIEN model JOA § 4.2 (B-2).

⁷⁸ 'The application of those methods and practices customarily used in good and prudent oil and gas field practice in the UKCS with that degree of diligence and prudence reasonably and ordinarily exercised by experienced operators engaged in the UKCS in a similar activity under similar circumstances and conditions'. OEUK model JOA § 1.1.

⁷⁹ The operator 'shall timely commence and conduct all activities or operations in a good and workmanlike manner, as would a prudent operator under the same or similar circumstances'. AAPL model JOA form 810 § 5.2; AAPL model JOA form 610 § V (A).

⁸⁰ The Operator should conduct its duties 'diligently, in a good and workmanlike manner and in accordance with good oilfield practice, including prudent reservoir management and conservation principles'. CAPL model OP § 3.4.

من جهةٍ أخرى، بما أنّ المشغل لا يتقاضى أجرًا عن تشغيله،⁸¹ فإنه لا يُعتبر مسؤولًا قانونًا عن أي ضرر أو خسارة تتكبدها أطراف ثالثة أو غير مشغلة نتيجة لأداء المشغل لالتزاماته نيابةً عن المشروع.⁸² بالتالي، للمشغل قدرتان متميزتان بموجب اتفاق التشغيل المشترك: بصفته مشغلًا والأخرى طرفًا.⁸³

من ناحيةٍ أخرى، يبقى غير المشغلين هم الأطراف المتبقية في المشروع المشترك. لن تقوم تلك الأطراف بإجراء العمليات، بحيث تقتصر مشاركتهم على المساهمات المالية لتمكين أداء هذه العمليات. مع ذلك، فإن دور غير المشغلين، إضافةً إلى المساهمات المالية، أقل يقينًا لأنّ بعض نماذج اتفاق التشغيل المشترك تعزز موقفها من خلال زيادة مشاركتها وتحكمها في العمليات المشتركة؛ كما يمكن القول بأنّ النماذج الأخرى تضع غير المشغلين كمجرد مراقبين أو مستثمرين في العمليات المشتركة نفسها. وفقًا لذلك، يؤثر اختلال التوازن بين قوة الأطراف على دورهم في اتفاق التشغيل المشترك، حيث أنّ السلطة تقع على جانب واحد من الائتلاف، وهو تفرّد التشغيل بالمشغل.⁸⁴

لذلك، من السهل فهم أسباب اختلاف الآراء والمنظورات التي تتبناها هذه الأطراف، حيث أنّ لكل طرف دور مختلف في المشروع المشترك. المشغل، بصفته "مدير" المشروع المشترك، يرغب في المزيد من الصلاحية لإجراء العمليات المشتركة. من جهةٍ أخرى، يرغب غير المشغلين، كمشاركين في المشروع، في مزيدٍ من التحكم على العمليات المشتركة. نتيجةً لهذا، إنّ إنشاء مثل هذه الأدوار غير المتناسبة لا يؤثر فقط على توازن مشاركة الأطراف، بل يفصل

⁸¹ أشارت المادة 5.1 من الملحق (ج) الخاص بالأحكام الرئيسية لاتفاقية التشغيل المشترك لدى الاتفاقيتين للرقعتين 4 و9 إلى أنّه لا يتوجب للمشغل أرباحًا ولا يتكبّد خسائر نتيجة كونه مشغلًا خلال قيامه بالأنشطة البترولية بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج واتفاقية التشغيل المشترك.

⁸² Jubilee Easo, *Managing the Risk Catastrophic events on the UK Continental Shelf*, International Law Office, Ashurst | Energy & Natural Resources, U.K., 31/8/2010, P. 7.

⁸³ دور المشغل يختلف تمامًا عن دور الطرف، وينبغي ألا يمنح التعهّد بدور المشغل أي امتيازات خاصة للطرف بصفته طرفًا. تتجلى الطريقة التي تعمل بها هذه الازدواجية في المصالح ضمن الممارسة العملية، على سبيل المثال، ضمن آليات المطالبات النقدية (Cash Calls) أو طلب الفواتير (Invoices Request) بموجب اتفاق التشغيل المشترك، حيث يقوم المشغل بتناك العمليات تجاه جميع الأطراف، بما في ذلك نفسه، وذلك عن تكاليف إجراء العمليات المشتركة.

Peter Roberts & Reg Fowler, 4th Edition, Op. Cit., P. 30.

⁸⁴ أدرك الأستاذ "Peter Roberts" حقيقة أنّ اتفاقات التشغيل المشترك تحبّذ موقف المشغل على النحو التالي: "من آثار تعيين الطرف كمشغل هو أنّ التعيين بحذ ذاته يُعطي الطرف القدرة على تلبية هذه الرغبات على نحو أفضل (السمعة التشغيلية، التحكم التشغيلي، الميزات الاقتصادية، الوصول إلى المعلومات، قيمة الأصول)، بالتالي إنّ المسألة الجوهرية هنا تتعلق بالأحكام التي يمكن اتخاذها لصالح الأطراف الأخرى غير المشغلة."

Peter Roberts & Reg Fowler, 4th Edition, Op. Cit., P. 68.

بين موقفها في اتفاق التشغيل المشترك، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى درجات أعلى من التوتر ويؤثر أسباباً للنزاع.⁸⁵

الفرع الثالث: مشاركة الحكومة في العمليات البترولية

كما سبق الإشارة، عادةً ما يُبرم اتفاق التشغيل المشترك بين أطرافٍ خاصةً نظراً لأفقية العلاقة بين أطراف الإئتلاف. تقتصر مشاركة الحكومة على منح الموافقات الإدارية اللازمة لعمليات الاستكشاف والإنتاج البترولي، بسبب ملكيتها للموارد الكامنة. بالتالي، فإنّ شروط الترتيب التعاقدية -مثل اتفاق التشغيل المشترك- لا تُفرض عادةً من قبل الحكومة المضيفة، ولا تحتاج إلى موافقتها إلا في الحدود التي تؤثر فيها على المسائل الاستراتيجية المتعلقة بحقوقها السيادية. مع ذلك، تشترط بعض الدول -كالنرويج، نيجيريا، غانا، المملكة العربية السعودية، إيران، لبنان⁸⁶ وسوريا⁸⁷- بمقتضى قوانينها مشاركة الدولة في عمليات البترول. لذلك قد يكون إدراج طرف حكومي (بصفته مالك البترول والمانح لاستغلاله، وكمستثمر) إلزامياً في اتفاق التشغيل المشترك ذي الصلة. يُمكن أن تتم هذه المشاركة في مرحلة مبكرة أو لاحقة. بالتالي، في حالة المشاركة المبكرة (منذ بداية العمليات البترولية)، تُمنح الحكومة نسبةً محمولة،⁸⁸ إذ لا

⁸⁵ بمعنى آخر، لا توفر اتفاقات التشغيل المشترك الحالية اتفاقاً تعاونياً من شأنه أن يزيد من مشاركة جميع الأطراف ويخفف في الوقت نفسه من مستوى عدم اليقين وعدد النزاعات التي تؤثر على جميع اتفاقات التشغيل المشترك. وفق سيناريو مثالي، ستشارك جميع الأطراف في عملية صنع القرار وستحتفظ بمساهمة عادلة أو على الأقل متناسبة لا تتعلق فقط بالعبء وإنما بأداء العمليات أيضاً. ⁸⁶ أشارت المادة 5.1 من اتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج للرقعتين 4 و 9 بأنه ليس للدولة نسبة مشاركة في دورة التراخيص الأولى. بيّد أنّ المشرّع استدرك هذا الخطأ (الفادح) بشطب الفقرة الأولى من المادة 5 (بحسب المرسوم رقم 4918 الخاص بتعديل بعض مواد المرسوم رقم 2017/43)، حيث استكمل الأخيرة بإمكانية الدولة (أو أي كيان مملوك من الدولة) أن تصبح في المستقبل صاحب حق تبعاً للمادة 36 من الاتفاقيتين، ولا يكون للدولة (أو كيانها) بصفتها صاحب حق، أي حقوق أو موجبات بموجب تانك الاتفاقيتين مغايرة لتلك العائدة لأي صاحب حق (سوى من أجل تبيان نسب المشاركة العائدة لكل صاحب حق). مرسوم رقم 4918 تاريخ 2019/5/31 المتعلق بتعديل بعض مواد وملحق المرسوم رقم 43 تاريخ 2017/1/19 دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، الجريدة الرسمية، العدد 29، تاريخ 2019/6/6، ص. 31.

⁸⁷ أشارت المادة 6 من العقد المبرم بين الجمهورية العربية السورية (المُشار إليها في ما يلي بـ"سوريا") وشركة "Kapital" الروسية (داخل الرقعة البحرية رقم 1 المُحاذية للرقعتين 1 و 2 اللبنايتين) إلى أنّه بعد تاريخ الاكتشاف التجاري الأول تؤسس المؤسسة والمقاول في سوريا شركة عاملة يُطلق عليها اسم "شركة أرواد للنفط" (Arwad) (الشركة المشغلة) ويُناط بها تسيير العمليات اللازمة للتنمية والإنتاج بموجب العقد كما ويجب أن تقوم نيابة عن المقاول بأعمال التنقيب التي تُكلف بها من قبل المقاول وفقاً لبرامج العمل والميزانيات المُعتمدة. مُصادقة العقد الموقع بتاريخ 2020/4/26 بموجب القانون رقم 10 الخاص بالتنقيب عن البترول وتنميته وإنتاجه في منطقة البلوك البحري رقم 1 تاريخ 2021/3/9.

⁸⁸ "النسبة المحمولة" أو الـ"Carried Interest" هي نسبة مئوية محدّدة سلفاً في كل ترخيص (على سبيل المثال 10%) تمتلكها شركة البترول الوطنية (مُمثلة الدولة) التي ارتأت أن تترك لنفسها خيار المشاركة في بداية العمليات البترولية من خلال مشاركتها بنسبة أولية، بيّد أنّ هذه النسبة تتحمّلها (وتحملها) شركات البترول الدولية الداخلة في الإئتلاف أثناء مرحلتَي الاستكشاف والتقييم. قد تكون هذه النسبة قابلة للسداد لاحقاً حسب المفاوضات المُجرّاة بين طرف الحكومة والإئتلاف.

تتحمل شركة البترول الوطنية (كطرفٍ مَحْمول) أيّ مخاطر مالية خلال مرحلة الاستكشاف حتى بدء الإنتاج.⁸⁹ أما في المشاركة اللاحقة (أثناء التطوير أو الإنتاج) فلن ينطوي ذلك على نسبةٍ محمولة، إذ تكون المخاطر العالية (كالاستكشاف) قد زالت، مما يُتيح لشركة البترول الوطنية تجنب المخاطر الجوهرية للمشروع.⁹⁰

من حيث المبدأ، تتمّ معاملة شركة البترول الوطنية كطرفٍ مُستثمر في اتفاق التشغيل المشترك، وذلك عند إقرارها بالانضمام إلى العمليات. بيدّ أنّ الواقع يختلف تمامًا عن هذا المبدأ، حيث قد توفر الشركة الوطنية آلية معينة لتجنب دفع نسبة التكاليف الباهظة (كالنسبة المحمولة) وقد يكون تطبيق أحكام التخلف عن التسديد وموجبات التمويل ضد الشركة الوطنية أكثر تعقيدًا، لأنها لن تكون على استعداد لفقدان جميع نسب المشاركة فيها.⁹¹

بناءً على ما تقدّم، من الواضح أنّ توزيع الأدوار يؤثر على مشاركة الأطراف. يُشير الفصل بين المُشغّل وغير المُشغّلين إلى حقيقة الاتفاق وليس إلى عنوان الاتفاق.⁹² من ناحية أخرى، قد تنقل الأدوار غير المتوازنة للأطراف داخل الائتلاف التزامات غير المُشغّلين إلى المُشغّل لأنّ الأخير سيؤدي "العمليات المشتركة" نيابةً عن الأطراف الأولى، وهذا ما سنتحقّق منه أثناء تحليل علاقة الأطراف فيما بينهم.

⁸⁹ تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّه عندما يتم الإعلان عن الاكتشاف التجاري (غالبًا ما تُتبع هذه الطريقة لتجنّب مخاطر الاستكشاف العالية وهذا ما اتّبعته النرويج سابقًا)، للدولة أن تختار إما تفعيل نسبتها المحمولة أو الانسحاب من الائتلاف. عند التفعيل، يُطلب إلى الدولة أن تساهم بنصيبها من تكاليف التطوير، رغم أنّها مُنحت حقوق شريك مساهم طوال عملية الاستكشاف. Tina Hunter, Op. Cit., P. 297.

⁹⁰ See: Tim Boykett & ors, *Oil Contracts- How to Read and Understand them*, 1st Edition, Times Up Press, U.K., 2012, P. 89.

⁹¹ من ناحية أخرى، تُعتبر مشاركة شركة البترول الوطنية كطرف في اتفاق التشغيل المشترك أمرًا إيجابيًا لأنّه ينبغي أن يكون من الأسهل الحصول على أدونات، تصاريح أو تراخيص إضافية تتعلق بعمليات البترول (مثل الموافقات البيئية، الوصول إلى البنى التحتية وما إلى ذلك) وقد يُخفّض من المخاطر السياسية التي تنطوي عليها الأصول.

⁹² يخلق هذا الفصل بين الأدوار عقبات أمام التعاون والتأزّر المتوقعين في أي نوع من المشاريع المشتركة وقد يؤدي في نهاية المطاف إلى حالات من عدم اليقين والتضارب في المصالح وحتى التقاضي. لذلك، ينبغي توزيع الدور الحالي للمُشغّل على الأطراف بحيث يتم توفير درجة أعلى من توافق الآراء والمشاركة في جميع أنشطة الائتلاف ذات الصلة.

الخاتمة

أظهرت هذه الدراسة أنّ اتفاق التشغيل المشترك، بصيغته المعتمدة في الممارسة البترولية الدولية، لا يُجسّد فعلياً مفهوم "التشغيل المشترك" الذي يوحي به عنوانه، بقدر ما يُكرّس نموذجاً تعاقدياً يقوم على تفرّد المشغل بأداء العمليات البترولية، مقابل اقتصار دور الأطراف غير المشغلة على تحمّل التكاليف وتقاسم العوائد. وعليه، فإنّ الإشكالية لا تكمن في مجرّد عدم دقّة التسمية، بل في الانفصال البنوي بين عنوان الاتفاق ومضمونه، وما ينتج عن ذلك من اختلال في توازن الصلاحيّات داخل المشروع المشترك، بما يجعل اتفاق التشغيل المشترك أقرب إلى أداة لتنظيم تقاسم المخاطر والنفقات منه إلى إطار حقيقي للتشغيل التعاوني.

خلّصت الدراسة إلى جملة من النتائج الأساسية، أبرزها:

- إنّ اتفاق التشغيل المشترك يُشكّل الإطار القانوني المركزي لإدارة العلاقة الأفقية بين أطراف المشروع البترولي، إلّا أنّه يمنح المشغل موقعاً مهيماً لا يقابله تمكين فعلي للأطراف غير المشغلة في عمليات التشغيل.
- إنّ عنوان اتفاق التشغيل المشترك لا يعكس بدقّة الواقع العملي للاتفاق، حيث تُدار العمليات من طرف واحد، بينما تُشترك النتائج المالية فقط، الأمر الذي يُنتج خللاً مفاهيمياً وقانونياً.
- إنّ النماذج التعاقدية الدولية لاتفاقات التشغيل المشترك، على الرغم من مرونتها، تميل إلى تكريس مركزية المشغل، بما يحدّ من قدرة غير المشغلين على التأثير في القرارات الجوهرية.
- إنّ هذا الاختلال البنوي يُشكّل أحد الأسباب غير المباشرة لتنامي النزاعات داخل الائتلافات البترولية، ولا سيّما في المشاريع طويلة الأمد أو عالية المخاطر.
- إنّ الاقتصار على معالجة الإشكالية من زاوية الصياغة أو العنوان لا يكفي، ما لم يُعاد النظر في مضمون الاتفاق وآليات توزيع السلطة والمسؤولية داخله.
- استناداً إلى ما تقدّم، توصي الدراسة بما يلي:
- ضرورة إعادة تقييم النماذج المعتمدة لاتفاقات التشغيل المشترك، ولا سيّما في الدول الناشئة في قطاع النفط والغاز، بما يضمن مواءمتها مع متطلّبات التوازن التعاقدية والواقع المؤسسي المحلي.
- تعزيز دور الأطراف غير المشغلة في عمليات صنع القرار، من خلال آليات تعاقدية أكثر فاعلية داخل اللجان التشغيلية، دون الإخلال بالكفاءة التشغيلية.

- التفكير في تطوير صيغ تعاقدية بديلة أو هجينة تعكس بصورة أدق طبيعة العلاقة بين الأطراف، سواء عبر تعديل مضمون الاتفاق أو إعادة توصيفه القانوني.
- تشجيع المشرع والجهات التنظيمية على إيلاء اهتمام أكبر لاتفاقات التشغيل المشترك، لا باعتبارها عقوداً خاصة فحسب، بل كأدوات ذات أثر مباشر على حسن إدارة الموارد البترولية.
- الدعوة إلى مزيد من البحث الفقهي المقارن حول اختلال التوازن في اتفاقات التشغيل المشترك، بما يسهم في تطوير إطار قانوني أكثر عدالة واستدامة لصناعة النفط والغاز.

لائحة المصادر والمراجع:

- قانون الموجبات والعقود اللبناني رقم 0 لسنة 1932 (مع تعديلاته اللاحقة).
- قانون رقم 57 تاريخ 2017/10/5 المتعلق بالأحكام الضريبية للأنشطة البترولية اللبنانية.
- قانون رقم 132 تاريخ 2010 الخاص بموارد البترول البحرية اللبنانية.
- القانون رقم 10 السوري الخاص بالتنقيب عن البترول وتنميته وإنتاجه في منطقة البلوك البحري رقم 1 تاريخ 2021/3/9.
- مرسوم رقم 10289 اللبناني لسنة 2013 المتعلق بالأنظمة والقواعد المرتبطة بالأنشطة البترولية.
- مرسوم رقم 4918 اللبناني لسنة 2019 المتعلق بتعديل بعض مواد وملحق المرسوم رقم 43 تاريخ 2017/1/19 دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.
- اتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج اللبنانية للرقعتين البحريتين اللبنانيتين 4 و9.
- نموذج اتفاقية التشغيل المشترك اللبنانية للرقعتين البحريتين اللبنانيتين 4 و9.
- العزي (حسين)، عقود المشاركة في الإنتاج: قراءة قانونية للصيغة اللبنانية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، المجلد 1، العدد 17، 2018، ص.ص. 385-436.
- العوجي (مصطفى)، القانون المدني: المسؤولية المدنية، الجزء 2، الطبعة 1، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 1996.
- المصري (مصطفى)، الوضع القانوني لمنشآت البترول البحرية المتحركة: المنظور الدولي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، المجلد 2، العدد 31، 2021، ص.ص. 346-370.
- المصري (مصطفى)، رسالة ماستر بعنوان مسؤولية أطراف العقود البترولية من الناحية الجزائية والمدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، الفرع الأول، بيروت-لبنان، 2020.
- عالية (سمير) وعالية (هيثم)، القانون الجزائي للأعمال (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 2012.
- قاسم (محمد حسن)، القانون المدني: العقد (آثار العقد - جزء الإخلال بالعقد)، المجلد 2، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2018.

Books, Articles, Book Chps. & Thesis:

Abul Failat (Yanal) and Pereira (Eduardo), *Standards and Practices in JOAs Across the Petroleum Industry*, Published in “*Understanding Joint Operating Agreements*”, Edited by Eduardo G. Pereira, Intersentia, U.K., 2017, PP. 109-144.

Boykett (Tim) & ors, *Oil Contracts- How to Read and Understand them*, 1st Edition, Times Up Press, U.K., 2012.

Carter (John D.), Robert F. Cushman & C. Scott Hartz, *the Handbook of Joint Venture*, McGraw-Hill Trade, 1988.

Cooper (Bryan) & Gaskell (T.F.), *North Sea Oil- The Great Gamble*, Heinemann, U.K., 1966.

Foster (George), *Managing Expropriation Risks in the Energy Sector: Steps for Foreign Investors to Minimise their Exposure and Maximise Prospects for Recovery when Takings Occur*, J. of Energy & Natural Resources Law, Vol. 23, Issue 1, 2005, PP. 36-59.

Duval (Claude) & ors, *International Petroleum Exploration and Exploitation Agreements: Legal, Economic and Policy Aspects*, 2nd Edition, Barrows Company Ltd., U.S., 2009.

Easo (Jubilee), *Managing the Risk Catastrophic events on the UK Continental Shelf*, International Law Office, Ashurst | Energy & Natural Resources, U.K., 31/8/2010,

Gately (D.J.), *The Unincorporated Joint Venture: A Fiduciary Relationship?*, AMPL Bulletin, Vol. 5, N. 1, 1986, PP. 11-13.

Golvala (Charez), *Upstream Joint Ventures- bidding and operating agreements*, Published in “*Oil and Gas: A Practical Handbook*”, Edited by Geoffrey Picton-Turbervill, 1st Edition, Globe Law and Business, U.K., 2009, PP. 41-55.

Jackson (James G.), *Agency in Joint Operating Agreements and Joint Ventures*, AMPL Bulletin, Vol. 5, N. 1, 1986, PP. 239-263.

Johnston (David) and Johnston (Daniel), *Introduction to Oil Company Financial Analysis*, PennWell, Tulsa, U.S., 2006.

Johnston (Daniel), *International Exploration Economics, Risks and Contract Analysis*, PennWell, Tulsa, U.S., 2003.

Martin (Patrick H.), *Current Joint Operating Agreement Developments*, Annual Institute on Mineral Law, Vol. 65, 2018, PP. 14-51.

Martin (Tim), Gilbert (John) & Gusy (Martin), *A Global Review of Joint Operating Agreement Disputes*, J. of World Energy Law & Business, Vol. 13, Issue 3, Oxford University Press, 2020, PP. 205-258.

Nicholls (Robert), *A Review of Some Aspects of the Organization and Financing of Mineral Resource Ventures*, Univ. of New South Wales Law J., Vol. 1, Issue 4, 1976, PP. 271-297.

Pereira (Eduardo G.), Ph.D. thesis titled “*Oil and Gas Joint Operating Agreements- Controlling the Risks to the Non-Operators*”, School of Law at Univ. of Aberdeen, U.K., 2011.

Roberts (Peter) & Fowler (Reg), *Joint Operating Agreements: A Practical Guide*, 4th Edition, Globe Law and Business, U.K., 2020.

Rutledge (Ian), Report about ***“The Sakhalin II PSA- a Production ‘Non-sharing’ Agreement, Analysis of Revenue Distribution”***, Sheffield Energy & Resources Information Services (SERIS), prepared for: Platform, CEE, Friends of Earth, Sakhalin Environment, WWF (UK), Pacific Environment, Nov. 2004.

Saraceni (Pat) & Summers (Nicholas), ***Reviewing Knock for Knock Indemnities: Risk Allocation in Maritime and Offshore Oil and Gas Contracts***, Australian and New Zealand Maritime Law J., Vol. 30, N. 1, 2016, PP. 28-43.

Shah (Priya), ***Joint Operating Agreements***, Published in ***“Oil and Gas: A Practical Handbook”***, Edited by Renad Younes, 3rd Edition, Globe Law and Business, U.K., 2018, PP. 27-38.

Shaw (Sandy), ***Joint Operating Agreements***, Published in ***“Upstream Oil and Gas Agreements: with Precedents”***, Edited by Martyn R. David, Sweet & Maxwell, U.K., 1996, PP. 13-31.

Sullivan (Harry), ***The Scope of the JOA***, Published in ***“Understanding Joint Operating Agreements”***, Edited by Eduardo G. Pereira, Intersentia, U.K., 2017, PP. 163-171.

Taverne (Bernard), ***An Introduction to the Regulation of the Petroleum Industry: Laws, Contracts and Conventions***, Graham & Trotman/Martinus Nijhoff, U.K., 1994.

Taverne (Bernard), ***Petroleum, Industry and Governments: A Study of the Involvement of Industry and Governments in Exploring for and Producing Petroleum***, 2nd Edition, Kluwer Law International, the Netherlands, 2008.

Tarrant (John), ***Agreements to-Operate at Common Law***, Australian Resources & Energy Law J., Vol. 25, Issue 3, 2006, PP. 281-292.

Wilkinson (John), ***Introduction to Oil and Gas Joint Ventures***, Oilfield Publications Ltd, U.K., 1997.

Zahari (Wan Zulhafiz), ***On the Contractual Risk Allocation in Oil and Gas Project***, the Law Review, 15/10/2017, PP. 165-193.

Dictionaries:

Hornby (A.S.), Cowie (A.P.) & Gimson (A.C.), ***Oxford Advanced Learner’s Dictionary of Current English***, Oxford University Press, U.S., 1985.

Mckean (Erin) & ors, ***Concise Oxford American Dictionary***, Oxford University Press, U.S., 2006.

Websites (last accessed: 28/1/2026):

www.enverus.com

www.macleansresourcemanagement.com

JOA Models:

AIEN model JOA

AAPL Model form 810/610.

CAPL Model Operating Procedures

OEUK Model 2012

“Joint Operating Agreements in the Petroleum Industry: Conceptual Ambiguity and the Imbalance in the Allocation of Authorities”

Researcher:

Mostapha al-Masry

Under Supervision: Dr. Mona al-Ashkar

Islamic University of Lebanon, Faculty of Law

Abstract:

This study examines the legal framework of Joint Operating Agreements (JOAs) in the oil and gas industry, as the principal contractual mechanism governing joint petroleum projects. The significance of the research lies in highlighting the conceptual and practical gap between the designation of the JOA as a “joint” operating arrangement and its actual implementation, where operational control is concentrated in the hands of the operator, while non-operators primarily bear costs and share revenues. The main objective of the study is to critically assess the concept of “joint operations” in light of industry practice and to evaluate the implications of the imbalance in the allocation of powers and responsibilities among JOA parties. To this end, the research adopts an analytical and critical methodology, based on the examination of standard JOA models and their interaction with industry practice and comparative legal scholarship in oil and gas law. The key findings reveal that prevailing JOAs do not establish genuinely joint operations, but rather function as mechanisms for the allocation of costs and revenues, reinforcing the centrality of the operator. This structural imbalance contributes to contractual tensions and constitutes an underlying factor in disputes within petroleum joint ventures. The implications of these findings point to the need for re-evaluating existing JOA models, particularly in emerging oil and gas jurisdictions, in order to enhance contractual balance, transparency, and long-term project stability.

Keywords:

Joint Operating Agreement; Oil and Gas Law; Joint Venture; Operator and Non-Operators; Contractual Imbalance.